انما الاعمال بالنيات فلا يكون عملا صالحا الا بنية ومن ذلك قول ابى حنيفة
واصحاب الشافعى انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته فقط مع قول
احمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى المبالغة فى التنظيف
وهو قول للشافعى ايضا لكون ذلك اخر عهده بالدنيا والاقبال على الاخرة ان
نعامله معاملة الحى فيكون عليه الوضوء فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة
لعدم تكليفه هو بازالة النجاسة لزوال التكليف ومن ذلك قول ابى حنيفة
ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك فقال
يعزر من فعله وقال الشافعى فى الجديد واحمد انه لا باس به فى حق غير المحرم
وفى القديم المختار انه مكروه ونقل البيهقى انما نبه من الصحابة كانوا
يحفون شواربهم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعى فى الاملا واحمد انه يجوز تقليم اظفاره
مع قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم انه لا يجوز فالاول مخفف
والثانى مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المامور بها العبد مادام
فى الدنيا مع كونه لا يولم الميت ووجه الثانى ان فى ذلك تصرفا فى بدن الميت
لم يصرح الشارع فيه بامر فكان تركه مقدما على فعله ومن ذلك قول ابى حنيفة
واحمد فى احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد مع قول مالك والشافعى انه
لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع فالاول مشدد فى الصلاة على الشهيد
والثانى مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغنى احد عن زيادة الاجر بدليل
صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال فى عصره
صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل تشجيع الناس على الجهاد بترك
الصلاة على الشهيد ويقول احدهم كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى
ذنوبى واستغنى عن شافع يشفع لى وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى
على الشهدا تارة وترك الصلاة عليهم اخرى وهو محمول على حالين فكان اذا راى
عند بعض الناس فتورا عن الجهاد اوجبنا عنه يترك الصلاة على الشهدا تشجيعا
لهم على الجهاد واذا راى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى
الذى ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته

دابة

دابة وهو فى قتال المشركين او تردى من فرسه او اصابه سلاحه فمات فى المعركة
انه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعى انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد
لعدم حصول الشهادة والثانى مخفف فى حصولها فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة او السبب
بخلاف من دفسته دابته مثلا ووجه الثانى قيام قتل الدابة او السلاح مقام قتل
الكافر من حيث انه قتل بها فى المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتل فى سبيله
اى طريقه وانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف
وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر فى كتاب ومن ذلك قول ابى حنيفة انه يستحب
ان يكون فى كل غسلة شئ من السدر مع قول مالك والشافعى ان المستحب ان يكون
فى واحدة من الغسلات سدر فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ
واما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن يعرف معنى نهى الشارع عن قطع
شجره ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان المستحب ان يكفن الرجل فى ثلاثة
اثواب بيض وهى لفائف كلها مع قول ابى حنيفة ان المستحب ازار ورداء واما
المراة فالمستحب تكفينها فى خمسة اثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة
والخامسة تشد فخذيها عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل
وان اقتصر على ثلاثة اثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك
ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة
واما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر الا مشافهة ومن ذلك قول الشافعى
واحمد بكراهة تكفين المراة فى المعصفر والمزعفر والحرير مع قول ابى حنيفة ان
ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان لبس ما ذكرها
انما كان غير مكروه فى الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال
هذا المعنى بالموت ووجه الثانى اطلاق الشارع اباحة ذلك للمراة من غير نص بالكراهة
فشمل حياتها وموتها واما حديث من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة
فهو مؤول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد
ان المراة ان كان لها مال فالكفن فى مالها وان لم يكن لها مال فعلى ما قال مالك
هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو فى بيت المال كما لو اعسر الزوج فانه فى بيت

Copyrig … iversity